الاجتهاد بين الخطأ والصواب

مرتكزات وآثار

د. خلف محمد المحمد

جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا – كلية القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الفقه الإسلامي بمثابة كائن حي ينشأ من أصل، ويتدرج في نموه حتى يبلغ ويستوي ويؤتي أكله، حيث نشأ الفقه الإسلامي مع نزول القرآن، ونما وترعرع في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، واشتهر في عهد التابعين وتابعيهم، ثم استقام ونضج في القرن الثاني وما بعده حتى منتصف القرن الرابع الهجري، حيث دونت العلوم الإسلامية واعتنى به الخلفاء، وتلاقحت العقول بثقافات الأمم الأخرى، واختلط المسلمون بغيرهم، وكثرت الوقائع الاجتماعية في البيئات الإسلامية المختلفة، حيث انتشر الإسلام في بلاد كثيرة، فحدثت وقائع، فطلب من الفقهاء بيان الحكم الشرعي فيها؛ وذلك نظرًا لاختلاف البيئات والعادات ما بين وقائع رومانية في الشام، وفارسية في العراق، ومزيج من الوقائع في مصر والحجاز.

ومما هو معلوم بالضرورة أن القرآن والسنة لم ينصا على كل هذه الحوادث بالتفصيل، فما كان على الفقهاء المجتهدين إلا أن يجتهدوا في استنباط الأحكام على ضوء النصوص وأقضية الصحابة والتابعين ومن بعدهم، حيث دونت المذاهب الأربعة ووضحت معالم

اجتهادهم ونقحت وهذبت حتى أضحت محاسنها نجومًا في الظلام الحالك، علمًا أنه يوجد علماء آخرون غير أصحاب المذاهب الأربعة اجتهدوا في هذه العصور، لكن كان لهذه المذاهب الأربعة البقاء بمشيئة الله حيث هيأ لها علماء درسوها وخدموها.

لكن أعقبت هذه الفترةَ ركودٌ اقتصر فيه أهل العلم على تقليد هذه المذاهب، والتزام مذهب إمام معين، إضافة إلى مناهضة أي اجتهاد، لكن مع ذلك اشتغلوا بجمع الأدلة لآراء هذه المذاهب ووازنوا بينها، ورتبوا ونظموا وهذبوا، وخرجوا فروعًا كثيرةً على أصول الأئمة، وعللوا الأحكام[1].

وظهرت مقولة «سد وغلق باب الاجتهاد» بدعوى أنه تسلل إليه مَنْ لا يحسنه، لكن بحمد الله لم تخلُ هذه العصور من علماء مجتهدين، لسان حالهم وكتبهم يقول: من يملك غلق باب الاجتهاد، حيث الاجتهاد مفتوح لمن تأهل له[2].

حيث جاءت بعدها النهضة الفقهية التي أَثْرَتِ الدنيا بعبقرية فقهية قانونية جعلت الغرب يبدي إعجابه ويطلب من المختصين الكتابة في بعض النظريات الفقهية.

كل ذلك لأن الاجتهاد المنضبط في التشريع الإسلامي مصدر ثري يروي ظمأ كل عصر وكل مصر في حل المشكلات، وإعطاء الأحكام الشرعية المناسبة التي لا تتصادم مع النصوص الشرعية، بل هي من صميم روح هذه النصوص.

فالاجتهاد في الفقه الإسلامي بمثابة الشمس في الدنيا، والروح في البدن، والأصل في الإسلام وفي القرون الأولى هو الاجتهاد[3] إذا كان من أهله وذويه، حيث كان الرسول ﷺ يشجع الصحابة على الاجتهاد، كما في سؤاله لسيدنا معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أرسله إلى اليمن قاضيًا: «**بم تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي الله ورسوله**»[4].

(١) انظر: الفكر السامي، للثعالبي، ٣/ ٤٠٢، المدخل الفقهي العام للزرقا، ١/ ٢٠٨، المدخل لدراسة الشريعة، د. زيدان، ص١٢٤.

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا، ١/ ٢٠٣، المدخل لدراسة الشريعة، د. زيدان، ص: ١٢٤.

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي، ٤/ ٦٦، ٦٧.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يحكم، (١٢٢٧)، وأبو داود، كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، (٣٥٩٢)، وأحمد في المسند، ٥/ ٢٤٢، وقد تلقاه العلماء بالقبول لشهرته، انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ١/ ٢٠٢.

هذا المنهجُ الفذُّ في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي خليقٌ أن يضمن استمرار حياة هـذا التشريع ونقاءه وآثاره مهما تطورت بالناس الظروف، ومهما جدت وقائع وأحداث نتيجة للتقدم العلمي وارتقاء مفاهيم الحضارة.

فقضيـة خلـود الشريعـة وكمالها وصلاحها لكل زمـان ومكان لا يمكـن أن تصدق دون الاجتهـاد بالـرأي في مجـالات الحياة كافة، بل يمكن اسـتخلاص نظريـات عامة منه عن طريقـة التحليل التفصيـلي والاجتهاد بالرأي، وقد كان، كنظريـة الملكية، ونظرية العقد، ونظريـة الأهلية، ونظرية الحق، وغيرها ممـا كتبه العلماء الأفذاذ: كالإمام محمد أبو زهرة، والعلامة مصطفى الزرقا... وغيرهما، رحمهم الله.

لكـن هـذا الاجتهـاد المنشـود في هـذا العصر لا بـد أن يكـون اجتهـادًا جماعيًّـا قائمًا على المشـورة، وأهل الاختصاص، مع الاسـتعانة بالخبراء في المسائل المسـتجدة ذات العلاقة باختصاصهـم كالمعامـلات المصرفيـة وبعض المسـائل الطبية، وبعض صور أنـواع البيع والإجارة.

وهـذا لا يمنـع وجـود اجتهاد فـردي أولًا، ثم يعـرض في مجمع فقهي، أو نـدوة علمية، ليناقش ويُقَلَّبُ حتى ينضج ويتضح ويعرف مآله.

من هنا كانت مسألة الخطأ والصواب في الاجتهاد يمكن استثمارها في توجيه عجلة الحياة المتطـورة في صـورة إيجابيـة، لا أن يمنع الاجتهاد منعًـا باتًّا، ولا أن يفتـح على مصراعيه لـكل من قرأ كتابًـا، أو درس في كلية، أو تتلمذ على شـيخ، أو أطال الجلوس على المواقع الإلكترونية، فجاء بفتاوى شاذة غريبة لا صلة لها بالاجتهاد الصحيح، وذلك مثل:

فتاوى القتل لغير المسـلمين غير المعتدين، واسـتحلال دم المسـلم المخالف له في الرأي، وذلـك بعـد الحكم بتكفـيره لمخالفته له بالرأي، بل قـد يتجاوز ذلك إلى تفسـيق وتبديع كثير من المسلمين الذين يخالفونه في الرأي، وغير ذلك مما يشوه الصورة الحقيقة للإسلام الصحيح، والادعاء أنهم يمثلون منهج السلف، ومنهج الكتاب والسنة.

مـن أجـل هذا حاولت في هذا البحث «الخطأ والصـواب في الاجتهاد، مرتكزات وآثار» توضيـح أهميـة الاجتهـاد وشروط المجتهـد، ومجال الاجتهـاد، وأن الاجتهـاد قد يكون المجتهـد فيـه مصيبًا، وقد يكـون مخطئًا، ولا حرج عـلى من أخطأ، وأن الحـق واحد عند الله، لكن من لم يُصِبِ الحقَّ ليس كافرًا ولا فاسـقًا، وأن الحق ليس حكرًا على أحد، وأنه

لا يمكن حمل الناس على قول واحد في مسائل الاجتهاد، وأن السعي الدؤوب في تحقيق ذلك خروجٌ عن الجادة وتضييع للوقت وزيادة في تمزيق الأمة وتشويهها وتفريقها.

إن غياب الالتزام بمنهج الإسلام وعدم تفعيله في مسائل الاجتهاد، أدَّى إلى خلل وضعف ووهن ينخر في جسد الأمة، بين فتاوى شاذة، وتشدد وتعصب لرأي واحد يرى صاحبه أنه هو وحده على الحق، وغيره على باطل.

إن الذي ينكر على المخالفين له في مسائل الاجتهاد ينصب نفسه وصيًّا على الآخرين، ويزعم لنفسه بطريقة غير مباشرة أن الحكم الذي توصل إليه وترجح لديه هو الحق المطلق الذي يجب على كل أحد اتباعه، بل كأنه يدعي أنه مراد الحق، وأنه هو الصواب.

والأسوأ من ذلك من يكيل التهم والغمز واللمز بالأئمة الأعلام، وبالأخص أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة، فضلًا عن علماء آخرين ومؤسسات علمية لها مكانتها.

إننا في عصرنا اليوم بحاجة إلى أن نكون أمة واحدة، تحترم علماءها، وتقدر اختصاص كل واحد، فكما أن الطبيب الجراح لا يتدخل في عمل طبيب الباطنية أو العينية أو القلب، فضلًا عن تدخله في عمل المهندس، وكذلك المهندس مع الطبيب، لكل اختصاصه -فما بالنا اليوم يطل علينا أدعياء العلم والاجتهاد ضاربين بكلامهم كل المبادئ والمناهج التي أسسها علماء أصول الفقه في طريقة الاجتهاد واستنباط الأحكام.

ومما يلاحظ أن أكثر الفتاوى الشاذة صادرة عن غير أهلها، ومن غير المختصين الذين تفتح لهم أبواب الإعلام وشاشات القنوات الفضائية بدعوى التحضر والتمدن ومخاطبة الناس بما يفهمون، على أننا نقدر أن بعض هؤلاء حسن النية، لكن هذا لا يبرر أن يفتي ويصدر الأحكام دون تأسيس صحيح.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون مكونًا من:

«مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع».

المقدمة: وفيها بيان أهمية الاجتهاد، وضرورته، وخطورته، وأسباب كتابة البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: الأساسيات في الاجتهاد، وفيه مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد، وشروط المجتهد.

المبحث الثاني: آلية الاجتهاد.

المبحث الثالث: ما يجوز فيه الاجتهاد، وما لا يجوز فيه.

الفصل الثاني: الخطأ والصواب في الاجتهاد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلة كل قول ومناقشته، وبيان القول المختار.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على ذلك في الواقع، وفيه مباحث أربعة:

المبحث الأول: عدم الإنكار في مسائل الخلاف.

المبحث الثاني: نقض الاجتهاد.

المبحث الثالث: تغير الاجتهاد.

المبحث الرابع: ظهور الفقه المقارن.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

الفهرس.

ومنهجي في البحث هو الرجوع إلى مدونات علم أصول الفقه الأصلية والحديثة، وما سطره هؤلاء العباقرة في مبحث الاجتهاد من شروط المجتهد، وما يجوز له فيه الاجتهاد، وما لا يجوز فيه الاجتهاد، والموقف السليم من اختلاف المجتهدين في مسألة واحدة، هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟

كما أنني أفدت كثيرًا مما كتب في الاجتهاد في العصر الحاضر، ومن بحوث قدمت في مؤتمرات علمية. ثم صياغة وسباكة ذلك بأسلوب يناسب الحال والمحل والواقع، مناقشًا ومستدلًّا ومنبهًا ومستدركًا، داعيا الله سبحانه أن يتقبل ذلك مني خالصًا لوجهه الكريم، وأن أشارك من سبقني في تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم، حتى يكون واضح المعالم لكل من أراد الحق.

الفصل الأول:
الأساسيات في الاجتهاد

وفيه مباحث ثلاثة:

المبحث الأول:
تعريف الاجتهاد، وشروط المجتهد

سبق في المقدمة بيان أهمية من يقوم بالاجتهاد، وأنه لا بد من توافر الشروط التي سطرها العلماء على مر القرون فيمن يحق له خوض هذا الغمار، ألا وهو المجتهد.

أولًا: تعريفه:

الاجتهاد في اللغة:

مأخوذ من الجهد والجهد -بالفتح والضم- ويعني الطاقة والمشقة، وهو مصدر للفعل (اجتهد) ويعني: بذل المجهود واستفراغ الوسع في الوصول إلى أمر ما، واجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه[1]، ولا يكون إلا في أمر فيه مشقة؛ إذ لا يقال: اجتهد في حمل كتاب، بل يقال: اجتهد في حمل صخرة.

الاجتهاد في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الاجتهاد، حيث عرفه العلماء كلٌّ بحسب ما اشترط فيه من شروط، ولعل من أَجْمَعِ هذه التعريفات ما سأذكره، ثم أعرج على تلك الاتجاهات الأخرى.

وهو: بذْلُ الفقيهِ الطاقةَ لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي من دليل[2].

وقفة مع هذا التعريف:

كلمة (بذل) جنس تشمل كل بذل، لكنها مقيدة كونها من الفقيه، وليس أي بذل من أي أحد.

الطاقة: الوسع، وكل ما يستطيع الوصول إليه، وليس مجرد البحث العام والقراءة.

---

(١) انظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة: جهد، مختار الصحاح، للرازي، مادة: جهد.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه، ٢/ ٢٨٩، مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور، ٢/ ٣٦٢، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ٣/ ٢٩١، الموافقات، للشاطبي، ٤/ ٨٢، إرشاد الفحول، للشوكاني، ٢/ ١٠٢٧.

لتحصيل ظن بحكم شرعي: وهذا البذل والجهد من العالم الفقيه ليتوصل إلى ظن وليس إلى قطع؛ لأن الاجتهاد ثمرته ظنية، وذلك في إطار الأحكام الشرعية العملية، وليس في اللغويات ولا العقليات، ولا غير ذلك.

واجتهاده وبذله عن دليل شرعي جزئي تفصيلي، أو قاعدة عامة، أو مبدأ، أو مقصد من مقاصد التشريع.

فالفقيه هو العالم في الأدلة الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، وليس أي عالم أو مثقف.

وهذ الاجتهاد هدفه (تحصيل ظن بحكم شرعي)، وأي اجتهاد لا ينتج عنه حكم شرعي: كاجتهاد بواقعة تاريخية، لا يعدُّ اجتهادًا في الاصطلاح الفقهي، والأحكام الشرعية معروفة وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، حسب تقسيم جمهور الفقهاء والأصوليين.

وكذلك الأحكام القطعية خارجة عن دائرة الاجتهاد كما سيأتي بيانه[1].

ونخلص من هذا:

أ- إصدار الأحكام الشرعية دون بذل الجهد والطاقة حتى لو كان هذا الحكم من الفقهاء العلماء لا يسمى «اجتهادًا»، بل هو اجتهاد يعوزه التعمق والبحث.

ب- إصدار الأحكام الشرعية من طلبة العلم ومن نحا نحوهم حتى لو كانوا من دارسي العلوم الشرعية، لكن لم يبلغوا درجة الفقيه المستكمل شروط الاجتهاد، لا يعد «اجتهادًا» حيث هو ليس بفقيه، وليس الاجتهاد ملكة له.

ج- بذل الجهد في الأدلة القطعية في ثبوتها ودلالتها لا يسمى «اجتهادًا»؛ لأنه اجتهاد في غير موضعه، وذلك مثل من اجتهد في آيات تحريم الخمر، وزعم أنها لا تدل على تحريم الخمر، ودعوة بعضهم إلى مساواة الذكر والأنثى في الميراث مطلقًا، فهو اجتهاد في نص قطعي، فضلًا عن أنه صادر من غير فقيه؛ إذ لو كان فقيهًا ما توصل إلى هذا الاجتهاد المعارض للنص.

د- عملية الاجتهاد تتطلب معرفة الاجتهاد نفسه، والمجتهد الذي سوف يقوم بالاجتهاد، والمجتهد فيه، وآلية الاجتهاد، وهذا ما سأعرضه إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ص١٤٧، المستصفى، للغزالي، ٤/ ١٨، إرشاد الفحول، للشوكاني، ٢/ ١٢٠٦ و١٠٢٧.

ثانيًا: شروط المجتهد:

سبق بيان تعريف الاجتهاد، وأن الذي سيقوم بالاجتهاد لا بدَّ من توافر الشروط اللازمة فيه، وهنا لا بد من بحث شروط المجتهد بالتفصيل، لكن نسلط الضوء مع الإيجاز والتنبيه على أهمية معرفتها واتصاف المجتهد بها؛ لأن المجتهد هو الأساس في عملية الاجتهاد، فلا بد أن يعرف كيف يجتهد؟ وأي شيء يجتهد فيه؟ ومتى يجتهد؟ وما نوع الحكم الذي سيتوصل له باجتهاده؟ ففي البحث في شروط المجتهد سيتضح جليًّا أهمية أركان الاجتهاد وعمليته وحقيقته.

الشرط الأول: أن يكون عالمًا بكتاب الله تعالى[1]، ولا يشترط حفظه، إنما يكفي أن يكون عارفًا بآيات الأحكام، ويستطيع الرجوع إليها واستحضارها عند الحاجة إليها، ومعرفة أسباب نزولها، والناسخ والمنسوخ منه، وأن يعرف أوجه دلالة اللفظ على المعنى من عبارة، وإشارة، ودلالة، واقتضاء، ومنطوق، ومفهوم، ومعرفة أقسام اللفظ من عام، وخاص، ومشترك، ومجمل، ومفسر.

الشرط الثاني: أن يكون على علم بالسنة النبوية، ولا يشترط حفظها، بل يكتفي بمعرفة أحاديث الأحكام، وأن يكون عارفًا بدرجات السند، وطريق وصوله متواترًا أو آحادًا، عارفًا بأحوال الرواة من جرح وتعديل، وما هو المقبول والمردود منه، وذلك ليعرف الحديث الصحيح من الضعيف.

الشرط الثالث: أن يكون على علم تام باللغة العربية، مفرداتها وتراكيبها وإفادتها للمعاني؛ لأن استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة متوقف على التبحر في فهم دلالتها اللغوية.

الشرط الرابع: أن يكون عارفًا بمسائل الإجماع ومواقعه، حتى لا يخالفها في اجتهاده، وكذلك هنا لا يشترط حفظها، بل يكفي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، وأن المسألة التي يجتهد فيها ليست من المسائل المجمع عليها.

الشرط الخامس: أن يكون عالمًا في أصول الفقه؛ لأن فيه معرفة الأحكام الشرعية، والأدلة التي يعتمد عليها في إصدار الحكم الشرعي، كما أن فيه قواعد الاستنباط والاستدلال،

(١) انظر: شروط الاجتهاد، التوضيح على التنقيح، ١/ ١١٧، ١١٨، شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي، ٢/ ١٠٣٣، الأحكام، للآمدي، ٤/ ١٩٨، شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص٤٣٧، البحر المحيط، ٦/ ١٩٩، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص١٤٧، إرشاد الفحول، ٢/ ١٠٢٧.

وترتيب الأدلة، وطرق الجمع بينها، ودفع التعارض بينها، ومعرفة القياس الصحيح وشروطه، وعلل الأحكام المناسبة، وطرق استنباطها ومراعاة المصالح المعتبرة التي راعاها الشارع الحكيم، وبمعرفته تكون عنده القدرة على تحقيق المناط وتخريجه وتنقيحه وتنزيله على المحل المناسب له.

فعلم أصول الفقه هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه؛ إذ هو الرابط بين أدوات الاجتهاد للتوصل إلى الحكم الشرعي الصحيح.

الشرط السادس: أن يكون عالمًا بالناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، وهي نصوص محصورة في كتب معينة، وذلك حتى لا يعتمد المجتهد على دليل منسوخ.

الشرط السابع: معرفة أحوال العصر الذي يعيش فيه؛ لأن الاجتهاد تنزيل للنص الشرعي أو نحوه أو المقصد الشرعي على الواقعة، ولا بد من معرفة الواقعة ومحيطها وكل ما له علاقة بها من زمان ومكان وأعراف الناس في البلد والعصر الذي يعيش فيه، مراعيًا مآلات الأحكام وتفاعل الفتوى على المستفتي والمجتمع، وبالأخص في هذا العصر الذي يعج بالتقنيات الحديثة التي قد تسهم في إيضاح بعض الأمور والاستئناس بها عند الحاجة، وتكون بمثابة أدلة أو قرائن أو أمارات.

الشرط الثامن: أن يكون على استعداد فطري وقريحة وقادة وذكاء وصفاء ذهني وعقلية فقهية وبصيرة نافذة؛ لأن حفظ ما ذكر لا يجعل من الإنسان فقيهًا، فالملكة الفقهية ضرورية.

الشرط التاسع: أن يكون عالمًا بمقاصد الشريعة؛ وذلك لأن مراعاة مصالح العباد وفهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الجزئيات الواقعية يتوقف على معرفة مقصد الشرع بالحفاظ على الدين والنسب والعقل والمال، إيجادًا وحفظًا، ودفع ما يضر به.

وقد عبر الإمام الشاطبي عن هذا عند ذكر شروط الاجتهاد[1] بقوله: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

(١) انظر: الموافقات، ٤/ ٧٦.

أمـا اشـتراط كون المجتهد عدلًا كـما ذكر بعض علماء أصول الفقـه[1] فهو شرط في قبول فتوى المجتهد، وليست العدالة شرطًا في صحة الاجتهاد.

ومـا ينبغي التنبـه إليه: أن هذه الشروط مطلوبة في المجتهد المطلق في جميع الفروع الفقهية وأبواب الفقه.

أمـا المجتهد الجزئي وهو الذي بلغ رتبـة الاجتهاد في باب من أبواب الفقه، فلا يطلب له مـن هـذه الشروط إلا مقدار ما يخـص الجزئية التي اجتهد فيهـا، ويتعلق بالحكم الخاص الـذي يـراد التوصل إليه، وذلك كالاجتهاد في بعض المسـائل المالية أو في بعض مسـائل الأحـوال الشـخصية، أو في بعـض مسـائل الجنايات، وغـير ذلك من مسـائل في أبواب خاصـة، وقد كان معـاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلَـمَ الناس بالحلال والحـرام، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلم الناس بالفرائض والمواريث.

ونحـن اليـوم بحاجة إلى وجـود هذا المجتهـد؛ لأن المجتهد المطلق عزيزٌ وجـودُه في هذا العـصر، لذا ما ذهـب إليه أكثر علماء أصول الفقه من جواز تجـزُّؤ الاجتهاد[2] هو الأولى في هذا العصر بالتفعيل، فهنالك بعض العلماء خصصوا كتاباتهم في المعاملات المصرفية، ومنهم من خصص كتاباته بالاستثمار والمعاملات المالية المعاصرة... وهكذا.

المبحث الثاني: آلية الاجتهاد

مـا ذكر مـن شروط للمجتهد قد يختلف من عصر إلى عـصر، وهذا واضح من مصنفات علماء الأصول، وقد اهتموا ببيان الأدلة وشروط المجتهد كثيرًا، لكن كيفية اسـتثمار هذه الأدلـة لمن توفرت فيـه شروط الاجتهاد هو الهدف من وجود المجتهـد الذي تحققت فيه شروط الاجتهـاد[3] وقـد ركز كثير من الأصوليين كالغزالي -رحمه الله- وغيره على كيفية الاستثمار من الأدلة.

---

(١) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي، ٣/ ٨٧٨، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص١٤٨، نشر البنود على مراقي السعود، للشنقيطي، ٢/ ٢٠٩.

(٢) انظـر: المسـتصفى، للغـزالي، ٤/ ١٦، المحصـول، ٢/ ٤٩٩، البحـر المحيـط، ٦/ ٢٠٩، غايـة الوصـول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ص١٤٨، إرشاد الفحول، ٢/ ١٠٤٢.

(٣) انظر: البحر المحيط، ٦/ ٢٣١، إرشاد الفحول، ٢/ ١٠٥٦، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. محمد فوزي فيض الله، ص٤٢، آليـات الاجتهـاد، د. علي جمعة، ص٦٩، وما بعدها في المناهـج الأصولية في الاجتهاد والرأي، د. الدريني، ص: ٢٠.

فآليـة الاجتهـاد وواقعيته تحتاج أن يتنـاول المجتهد مصادر التشريع الإسـلامي الأصلية والتبعيـة للوصـول إلى حكم الحادثـة المعروضة عليه، أو الواقعـة في مجتمعه، ثم يعمل ما درسـه في دلالة الألفاظ في اسـتثمار الأحكام الشرعية وذلك ضمن محاور عدة، أهمها ما يأتي:

الأول: تفسير النصوص:

بحيـث يمكـن أن يتضـح له انـدراج حكم الواقعـة الجديدة تحت أي نـص من نصوص الشرعية من الكتاب أو السـنة، بعبارة النص أو إشـارته أو دلالته أو اقتضائه، أو منطوقه أو مفهومه، حقيقة أو مجازًا، صريحًا أو كناية، ومن حيث وضوح معناه أو خفاؤه[1].

الثاني: تعليل النصوص:

بحيـث يمكنه أن يقيس حكم الواقعة الجديدة على حكم المنصوص عليها، لا اشـتراكهما في علة واحدة، وذلك بتنقيح المناط، أو تخريجه أو تحقيقه، هذا على وجه الإجمال، والبحث عن وجه الشبه بأحد مسالك التعليل.

الثالث: الرأي القائم على وجود المصلحة ودفع المفسدة:

وتفعيـل روح التشريـع ومقاصده، والنظر في مـآلات الحكم، فالاجتهاد بالرأي يشـمل الاستصلاح والاستحسان، والعرف، والاستصحاب، وهي مصادر معتمدة في التشريع.

الرابع: البحث عن القواعد الكلية:

وهـل يمكـن أن تندرج تحـت أي منها المسـألة الواقعة، كقاعدة: المشـقة تجلب التيسـير، وقاعدة: العادة محكمة، وقاعدة: الضرر يزال.

الخامس: قراءة الواقع المعاصر ومعايشته:

حتى يسلم لنا التصوير الفقهي الصحيح والتكييف السليم للواقعة، وبالتالي تنزيل الحكم الشرعي في محله، وذلك مثل مسألة: التأمين، حيث هي من المسائل التي دار حولها نقاش طويل منذ أول ظهورها، هل هي مسألة جديدة كما يرى بعض العلماء، فيستنبط حكمها الشرعي على ضوء قواعد المعاملات المسـتجدة، أم أنها مسـألة يمكن أن تقاس على الدية أو غيرها.

(١) انظر: إعلام الموقعين، ١/ ١٦٣.

وقد لخَّص هذه المناقشاتِ التي دارت في مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي الذي أقيم في دمشق عام ١٩٦١م الأستاذُ الكبير الفقيه الدستوري العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله[١]، وكانت يومها مسألة جديدة لم تتضح معالمها لكثير من المختصين.

المبحث الثالث:
ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز فيه

أولًا: ما لا يجوز فيه الاجتهاد:

١- **ما علم من الدين بالضرورة**، مثل: وجوب الصلوات الخمس، الصوم، والزكاة، وتحريم الزنا، والقتل العمد، والسرقة، وشرب الخمر... وغير ذلك مما لا يخفى على عموم المسلمين في البلاد الإسلامية.

٢- **المسائل الأصلية في العقيدة**، الثابتة بنصوص قطعية، مثل: الإيمان بالله، وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والحساب والجنة والنار، وغيرها من الأمور الغيبية.

٣- **الأخلاقيات**: كحسن الصدق، وقبح الكذب، وسمو الفضيلة والمعاملة الحسنة، والعطف على اليتامى، وتجنب الرذائل وقبحها مثل سوء المعاملة مع الناس، والتعدي على الآخرين... وغير ذلك.

٤- **ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة**، وذلك مثل المقدرات التي وردت في القرآن الكريم نصًّا بأعداد معينة: كجلد الزانية والزاني مائة جلدة، وحد القاذف ثمانين جلدة، وكفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين، وكفارة الظهار بصوم شهرين متتابعين قبل التماس، وتحدد المقادير الواجبة من زكاة الأموال بربع العشر، أو نصفه، أو بالعشر، سواء ما ثبت منها بالقرآن، أو بالسنة المتواترة، بشرط أن يكون قطعيَّ الدلالة.

٥- **ما ثبت حكمه بالإجماع ثبوتًا ودلالةً**: كقاعدة رفع الحرج في الإسلام، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

ثانيًا: ما يجوز فيه الاجتهاد:

ويعبر عنه علماء أصول الفقه بـ: (المجتهد فيه) أو (محل الاجتهاد)[٢].

(١) انظر كتابه: عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص٥٦ وما بعدها.

(٢) انظر: المحصول، للرازي ٥/ ٥٠٠، الأحكام، للآمدي، ٤/ ٢٠٠، نهاية السول، للإسنوي، ٢/ ١٠٢٦، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص٢٤٩.

١- **يجري الاجتهاد** في الأحكام العملية التي ثبتت بدلالة ظنية حتى لو كانت قطعية الثبوت، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، حيث هي قطعية الثبوت، لكنها ظنية الدلالة، لذا اجتهد الفقهاء في المعنى المراد من (القرء)؛ لأنه يطلق في اللغة على الطهر كما يطلق على الحيض، فذهب المالكية والشافعية[١] إلى أن المراد بالأقراء الأطهار، وقالوا: إن عدة المطلقة ثلاثة أطهار، ولا بد أن تطهر من حيضها ثلاث مرات.

وذهب الحنفية والحنابلة[٢] إلى أن المراد بالأقراء هو الحيض، وقالوا: إن عدة المطلقة ثلاث حيضات، فإذا حاضت الحيضة الثالثة انتهت عدتها.

٢- **يجري الاجتهاد** في الأحكام العملية التي ثبتت بأدلة ظنية الثبوت، وهذا خاص بالذي يثبت بأحاديث الآحاد من السنة النبوية، فالمجتهد يبحث عن عدالة الراوي وعمن أخذ، ومن الذي رد هذا الحديث، وشروطه صدقًا وضبطًا مثل حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[٣]. حيث لم يثبت الحديث عند الحنفية[٤] إذ أعلوه بالاضطراب في السند والمتن، فلم يأخذوا به، وثبت عند غيرهم كالشافعية فعملوا به[٥].

٣- **يجري الاجتهاد** في الأحكام العملية التي ثبتت بأدلة ظنية الدلالة سواء كان قطعي الثبوت أو ظني الثبوت، وهذا أيضًا خاص بالسنة النبوية سواء ما ثبت بطريق التواتر أو الآحاد.

مثل حديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٦] فهو ظني الثبوت لأنه خبر آحاد، وظني الدلالة لأنه يحتمل أكثر من معنى؛ حيث يحتمل نفي الصحة (لا صلاة صحيحة) كما يحتمل نفي الكمال: (لا صلاة كاملة) فهو محل اجتهاد في سنده، وفي دلالته.

---

(١) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٦٠، شرح المحلي على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة، ٤/ ٤٠.

(٢) انظر: الهداية، للمرغيناني، ٢/ ٢٧٤، العدة شرح العمدة، لابن قدامة، ٢/ ١٠٤.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وحسنه، (٦٧) وصححه ابن حبان.

(٤) انظر: نصب الراية، للزيلعي، ١/ ١٠٥.

(٥) انظر: شرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة، ١/ ٢١، الروض المربع، للبهوتي، ص١٠.

(٦) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام، (٧٥)، مسلم كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، (٤٥٣).

حيث ذهب الحنفية إلى أن المراد نفي الكمال[1]؛ لذا قالوا بصحة صلاة من ترك قراءة سورة الفاتحة وقرأ شيئًا من القرآن غيرها، وإن كان الأولى قراءة الفاتحة.

وذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أن المراد نفي الصحة، فقالوا ببطلان من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة.

وكذلك الحال لو كان الحديث ظني الثبوت، وقطعي الدلالة، فمحل الاجتهاد سنده كما سبق.

٤- **يجري الاجتهاد** في المسائل والقضايا الجديدة التي لم يرد فيها نص أو إجماع فهمًا واستدلالًا وتطبيقًا وتنزيلًا وتكييفًا مستندًا إلى أحد الأدلة المعتبرة من إدخالها تحت عموم نص، أو إلحاقها بمقيس عليه، أو تدل عليه مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية، أو راجع إلى استصحاب أمر أو مراعاته لعرف، أو ملاحظة مقصد من مقاصد التشريع، أو باجتهاد بتحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه.

٥- الاجتهاد في فهم النص وغرضه وهدفه وتطبيقه وفق الواقع والظروف والملابسات مراعيًا المقاصد العامة للتشريع ومآل الحكم.

وذلك على ضوء اجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب في عدم إقامة حد السرقة عام المجاعة، ونهيه عن زواج المسلمين من نساء أهل الكتاب، وعدم تقسيم أراضي العراق، وجمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح، والعول في الميراث، وجعل الأرزاق والرواتب للجند، وتنظيم المؤسسات الإدارية، وغير ذلك من القضايا الكثيرة في التشريع الإسلامي[3].

(١) انظر: الهداية، للمرغيناني، ١/ ٥٥، نيل الأوطار، للشوكاني، ١/ ٣٧٨.

(٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ١/ ٣٧٨.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ١/ ٧٠، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، ١/ ١٩٥، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد البلتاجي، ص٢٧٤ وما بعدها.

الفصل الثاني: الخطأ والصواب في الاجتهاد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:
تحرير محل النزاع

لا بـد من القول: إن المقصود بهذه المسـألة هو الاجتهاد الصحيـح الصادر من أهله، وفي محلـه؛ حيـث لا عبرة ولا نظر إلى اجتهـاد صدر ممن لم تتوفر فيـه شروط الاجتهاد، بل لا يجـوز لـه ذلك، ويحرم عليـه الاجتهاد، وينبغي أن يمنع رسـميًّا من الفتـوى والاجتهاد، ويحذر من اجتهاده.

كذلك لا يقصد بالاجتهاد: الاجتهاد في أصول الدين، ولا في القطعيات الفقهية، ولا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة[1].

إنـما المقصـود بالاجتهـاد في المسـائل الفقهيـة التـي ليـس عليها دليـل قاطـع؛ أي دليلها ظنـي، ثبوتًـا أو دلالةً، أو من المسـائل المسـتجدة؛ وذلك مثـل معظم الفـروع الفقهية في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشـخصية، والحدود والجنايات، مثل مسـألة ميراث الجد والإخوة، ومسـألة طلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس واحد، ومسـألة قتل الجماعة بالواحد إذا اشـتركوا في قتله، ومسـألة الخلايـا الجذعية اليوم، وأطفـال الأنابيب، وغير ذلك من المسائل التي اختلف الفقهاء فيها.

وحقيقة منشأ هذا الاختلاف هو: هل حكم الله فيها واحد؟ من اجتهد فأصابه له أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد على هذا الاجتهاد، أم أن حكم الله في مثل هذه المسائل غـير متعين، فكل من اجتهد اجتهادًا صحيحًا فهـو مصيب، أي أن الحق متعدد، هذا هو أسـاس ومعنى هذه المسـألة، حيث اختلف علماء أصول الفقه في هذه المسـألة على قولين رئيسيين (وهناك أقوال فرعية أخرى).

(١) انظر: البحر المحيط، للزركشي، ٦/ ٢٤٠.

المبحث الثاني:
الأقوال في هذه المسألة

القول الأول: أن المصيب واحد، وغيره مخطئ مأجور، أي أن الحق عند الله واحد لا يتعدد، وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين[1]، وسموا بـ (المخطئة).

القول الثاني: أن كل مجتهد مصيب، وأن الحق متعدد، وليس في الواقعة التي لا نص عليها حكم معين يطلب بالظن، وإنما الحكم يتبع الظن، وحكم الله في حق كل مجتهد ما غلب على ظنه، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي الحسين البصري، والجبائي، وبعض المعتزلة[2]، وسموا بـ: (المصوبة).

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول -الجمهور- القائلين: إن الحق عند الله واحد، وإن المصيب واحد، والمخطئ مأجور، استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ **وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا** ﴾ [الأنبياء: ٧٨- ٧٩].

وجه الاستدلال: أن الله خص سليمان عليه السلام بدرك الحق في هذه القضية، وأن الحق فيها هو ما قضى به سليمان عليه السلام، وإلا لما كان التخصيص مفيدًا، فثبت بذلك أن حكم الله واحد، وأن المصيب فيه واحد، وهو المطلوب.

نوقش هذا الاستدلال[3]:

أن جواز الاجتهاد للأنبياء فيه خلاف بين العلماء، حيث يمنعه بعضهم، ومنهم من لم يجز الخطأ في اجتهادهم إذا اجتهدوا، فكيف عرف أنهما قالا ذلك عن اجتهاد؟

---

(١) انظر: البحر المحيط، للزركشي، ٦/ ٢٤١، المستصفى، للغزالي، ٤/ ٤٨، المحصول، للرازي، ٢/ ٥٠٤، الأحكام، للآمدي، ٤/ ٢٢٢، التمهيد، لأبي الخطاب، ٤/ ٣١٠، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني، ٤/ ٢٦٠، غاية الوصول شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ص١٤٩، شرح الكوكب الساطع، نظم جمع الجوامع، للسيوطي، ٢/ ٧٤٥، إرشاد الفحول، ٢/ ١٠٦٧.

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي، ٤/ ٤٨، البحر المحيط، للزركشي، ٦/ ٢٤١، المحصول، للرازي، ٢/ ٥٠٣، الأحكام، للآمدي، ٤/ ٢٢١، إرشاد الفحول، ٢/ ١٠٦٧، التمهيد، لأبي الخطاب، ٤/ ٣١٣، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني، ٤/ ٢٥٦، تشنيف المسامع، ٤/ ٥٨٨.

(٣) انظر: المستصفى، للغزالي، ٤/ ٧٤، الأحكام، للآمدي، ٤/ ٢٢٣، التمهيد، لأبي الخطاب، ٤/ ٣١٠.

أجيب عنه: أن ما حكم به كل من داود وسليمان -عليهما السلام- كان بالاجتهاد وليس بالوحي؛ إذ لو كان بالوحي لما جاز لسليمان مخالفة داود، وأن اجتهاد الأنبياء جائز، لكن لا يقرون على خطأ.

واعترض على هذا الاستدلال أيضًا أن الآية نصت: ﴿ **وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، والباطل والخطأ ظلم وجهل، لا حكم وعلم، ومن قضى بخلاف حكم الله لا يوصف بذلك.

أجيب عنه: أن قوله: ﴿ **حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾ نكرة في سياق الإثبات، فلا عموم لها، وليس فيها ما يدل أن كلًّا منهما أوتي حكمًا وعلمًا فيما حكما به في هذه الحادثة، ويمكن تفسيرها بأنهما أوتيا علمًا وحكمًا بطرق الاجتهاد ومعرفة الاستنباط[١] أو في غير هذه النازلة وغير هذه القضية.

٢- استدل الجمهور أيضًا بقوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[٢].

وهذا من أكثر الأدلة صراحة ودلالة على المطلوب، وهو أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب، وأن الحق واحد، إذ لو كان الحق متعددًا، لكان كل مجتهد مصيبًا، وله أجران، وهذا خلاف ما يدل عليه الحديث، حيث قسم الحديث المجتهدين إلى قسمين: مصيب ومخطئ، وكون المخطئ يستحق أجرًا لا يعني أنه قد أصاب الحق، حيث استحق الأجر على بذل جهده واجتهاده[٣].

٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد[٤]، وهذا شائع وكثير في مناقشاتهم في بعض المسائل، ولم ينكر بعضهم على بعض في التخطئة، فكان ذلك إجماعًا منهم على أن الحق من أقوالهم واحد، ومن ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه

---

(١) انظر: الأحكام، للآمدي، ٤/ ٢٢٣، التمهيد، لأبي الخطاب، ٤/ ٣١٧، التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، ص٥٢٤، تفسير القرطبي، ١١/ ٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، (٦٩١٩،٢٦٧٦) ومسلم كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، (١٧١٦).

(٣) انظر: الأحكام، للآمدي، ٤/ ٢٢٥، التمهيد، لأبي الخطاب، ٤/ ٣١٨، المستصفى، للغزالي، ٤/ ٧٦.

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي، ٤/ ٢٢٦، التمهيد، لأبي الخطاب، ٤/ ٣٢٠، المستصفى، للغزالي، ٤/ ٨٠، تحفة المسؤول: ٤/ ٢٦٤.

قال في «الكلالة»: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان[1].

وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قضايا كثيرة منها: أنه حكم بحكم، فقال رجل: هذا والله الحق، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن عمر لا يدري أنه أصاب الحق، ولكنه لم يألُ جهدًا[2].

ومنها أيضًا: أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في المرأة التي طلب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حضورها فأجهضت خوفًا منه، وقد قال عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لعمر: إنما أنت مؤدب لا نرى عليك شيئًا، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا: «إن كانا قد اجتهدا فقد أخطآ، وإن لم يجتهدا فقد غشاك، أرى عليك الدية»[3].

وغير هذا كثير مما يفيد التواتر المعنوي في مثل هذا، ويجعلنا نقطع أن الحق عند الله واحد، من أصابه بعد بذل الجهد فهو مصيب مأجور لاجتهاده، ولإصابة الحق، ومن أخطأه فهو مخطئ في إصابة الحق، لكنه غير آثم لبذله الجهد، بل هو مأجور على هذا الجهد.

وهذا معنى قول أبي حنيفة -رحمه الله-: كل مجتهد مصيب، والحق عند الله واحد. أي أن كل مجتهد يبذل كل ما في وسعه من الجهد والنظر في الأدلة، والحق عند الله واحد، فمن أصابه كان مصيبًا ابتداءً وانتهاءً، ومن أخطأه كان مصيبًا ابتداء ومخطئًا انتهاءً.

٤- القول بتصويب كل مجتهد يؤدي -عند اختلافهم بالنفي والإثبات، أو بالحل والتحريم بمسألة واحدة- إلى الجمع بين النقيضين، وهذا محال، وما يؤدي إلى المحال غير صحيح[4].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يلزم في تعدد الحكم في المسألة الواحدة اجتماع الضدين؛ لأن الحكمين لم يجتمعا في شخص واحد، فالميتة حرام لغير المضطر، وحلال للمضطر، فالحل والحرمة اجتمعا في الميتة، لكن لشخصين مختلفين، فكذلك كل مجتهد يجب عليه أن يعمل بما وصل إليه اجتهاده، ومن قلده يعمل بذلك.

---

(١) انظر: عبد الرزاق في المصنف، ١٠/ ٣٠٤، والدارمي في سننه، ٢/ ٤٦٢.

(٢) انظر: الإحكام، للآمدي، ٤/ ٢٢٦، التمهيد، لأبي الخطاب، ٤/ ٣٢٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، (٨٨٦١)، وفي سنن البيهقي، (١١٤٥٢)، المحصول، ٢/ ٥١٥، التقرير والتحبير، ١/ ١٠٣، مسلم وشرحه، ٢/ ٢٣٣، إعلام الموقعين، ١/ ١٦٢.

(٤) انظر: المستصفى، للغزالي، ٤/ ٦٠، الإحكام، للآمدي، ٤/ ٢٢٩.

أجيب عنه: هذا مسلم به، لكن المسألة التي نناقشها: هل الحق واحد أو لا؟ ولا يمنع من العمل بما أدى إليه اجتهاد كل مجتهد، أما مسألة الحل والحرمة، فهذا أيضًا غير واحد، فالمسألة: الحل والحرمة في شيء واحد لشخص واحد لحالة واحدة، فالمرأة حلال على زوجها حرام على غيره(٥).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: كل مجتهد مصيب.

استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى في حق داود وسليمان عليهما السلام: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

وجه الاستدلال: لو كان أحدهما مخطئًا لما كان ما صار إليه حكمًا لله ولا علمًا، فدل ذلك أن كل مجتهد مصيب(٦).

ونوقش هذا الاستدلال بما تقدم أن غاية ما تدل عليه الآية أن كل واحد منهما أوتي حكمًا وعلمًا، وهذا نكرة في سياق الإثبات فلا تعم، وليس في الآية ما يدل على أنهما أوتيا حكمًا وعلمًا فيما حكما به في هذه القضية، ويمكن حمل ذلك على أنهما أوتيا حكمًا وعلمًا بمعرفة طرق الاستدلال والاستنباط(٧)، ثم إن الآية وضحت أن الحق مع سليمان عليه السلام.

٢- أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتفقوا على تسويغ الخلاف فيما بينهم من غير نكير، بل كان بعض الخلفاء الراشدين يعين قضاة وحكامًا مع علمه بمخالفتهم له في بعض المسائل، مما يدل أن كل مجتهد مصيب؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك لما ساغ من الصحابة ترك الإنكار على مخالفيهم(٨).

ونوقش هذا الاستدلال أنه ثبت أن الصحابة كان ينكر بعضهم على بعض المخالفة، وذلك إذا كان المخطئ معينًا، لكن الأصل أن المخطئ غير معين، ومع ذلك فهو مأمور باتباع ما غلب على ظنه ويثاب عليه(٩).

(٥) انظر: المستصفى، للغزالي، ٤/ ٦٠، الإحكام، للآمدي، ٤/ ٢٣١.
(٦) انظر: المستصفى، للغزالي، ٤/ ٦٠، الإحكام، للآمدي، ٤/ ٢٢٩.
(٧) انظر: الإحكام، للآمدي، ٤/ ٢٣٦، إرشاد الفحول، للشوكاني، ٢/ ١٠٧١.
(٨) انظر: الإحكام، للآمدي، ٤/ ٢٣٣.
(٩) انظر: الإحكام، للآمدي، ٤/ ٢٣٦.

٣- قوله ﷺ لأصحابه في أعقاب غزوة الخندق: «**لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة**»[١]، فخشي فريق منهم أن تغيب الشمس قبل الوصول فصلوا في الطريق، وقال الآخرون: لا نصلي إلا في بني قريظة، يعني ولو غابت الشمس، فلما علم الرسول ﷺ لم يعنف أحدًا من الفريقين.

وجه الاستدلال: لو لم يكن اجتهاد الفريقين صحيحًا وصوابًا لم يقرهم على ذلك، ولبين لهم.

ونوقش هذا الاستلال: أنه غاية ما في هذه الحادثة جواز الاجتهاد له، وعمل كل مجتهد بما أدى إليه اجتهاده، وهو مسلم به، وليس فيها ما يدل على إصابة الحق من الفريقين، لذلك لم يعنف أحدًا منهم[٢].

٤- لو كان الحق واحدًا لما ساغ للعامة أن يقلدوا أيَّ أحد من المجتهدين إلا بعد التحري فيمن يقلده، وليس كذلك، بل العامي مخير، يقلد من يشاء، وهذا يدل على التساوي بين المجتهدين، فيدل على أن كل مجتهد مصيب[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: أن العامي خير في التقليد لكونه لا يعرف الأعلم، ولا يعرف مآخذ المجتهدين وأدلتهم[٤].

هذه خلاصة ما استدل به كل فريق بإيجاز، وبهذا يتبين أن القول القائل بأن الحق عند الله واحد، من أصابه فله أجران: أجر لاجتهاده، وأجر لإصابة الحق، ومن أخطأه فله أجر واحد لاجتهاده، هو القول الأولى، وذلك لما يأتي:

- فيه جمع بين الأدلة، للمجتهد المصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد.
- لدلالة الحديث الواضحة على ذلك: «**إذا حكم الحاكم...**».
- لواقعيته؛ إذ لا يمكن أن يكون الحق والصواب متعددًا والحال والواقعة واحدة.
- لثبوت رجوع كثير من المجتهدين عن اجتهادهم بعد تأمل ونظر في الأدلة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: مرجع النبي من الأحزاب، (٤١١٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: رد المهاجرين، (١٧٧١).

(٢) انظر: إرشاد الفحول، ٢/ ١٠٧٢، تفسير القرطبي، ١١/ ٣١١.

(٣) انظر: التمهيد، ٤/ ٣٣٤.

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي، ٤/ ٢٣٧.

وهكذا نرى الاختلاف في هذه المسألة يكاد يكون نظريًّا بين المصوبة والمخطئة، حيث إن كل مجتهد مصيب، والحق عند الله واحد، معناه أنه مصيب في عمله ومنهجه، وإن كان مخطئًا في الحق عند الله، فعمله يقع صحيحًا، فالمجتهد عنده مصيب في طريقته وفي عمله في حق نفسه، وعند من يقول: ليس كل مجتهد مصيبًا، بل الحق من قول المجتهدين في الفروع واحد، وعليه أمارات، وعلى المجتهد طلبه، فإن أصابه فله أجران، وإن أخطأه فمعذور، ومأجور بأجر إذا بذل أقصى ما عنده، فكلا القولين يلتقي في نقطة مشروعية الاجتهاد، وأن المجتهد الحق إذا بذل ما في وسعه يجب عليه العمل في حق نفسه بما أداه إليه اجتهاده، لاعتقاده بأنه الصواب، فهو صواب بالنسبة له، ولا نزاع في هذا، وعليه يمكن فهم قول المصوبة، فهو صواب نسبي، وكذلك القول القائل: إن الحق واحد بالنسبة لما عند الله، وهذا الحق والصواب يصل إليه أحد المجتهدين، فينال أجرين: أجر الاجتهاد وأجر الصواب، ومن اجتهد وبذل جهده ولم يصل إلى الصواب، فهو أيضًا مأجور لاجتهاده، وليس على خطئه، لكن لا إثم عليه، بل له الأجر الواحد مع الخطأ.

لذا كان قول من قال: الحق عند الله واحد، والمصيب واحد، يمثل الواقع التطبيقي للحديث السابق الذي بيَّن أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب.

قال الشيخ الخضري -رحمه الله- معقبًا على هذا الاختلاف في هذه المسألة:

«على أن هذا الخلاف هو نظري محض؛ لأن فقهاء الجمهور كلهم متفقون على أن الإنسان مكلف أن يبذل جهده في الوصول إلى الحكم، ثم ما وصل إليه بعد اجتهاده هو الذي يكلف به، فالحق في المسائل الاجتهادية شائع بين المجتهدين، وكلهم مأجور»[1].

(١) انظر: أصول الفقه، ٣٦٧.

الفصل الثالث:
الآثار المترتبة على ذلك وأثره في الواقع

وفيه مباحث أربعة:

إن مسألة اختلاف العلماء في هذه المسألة، وهي: -هل كل مجتهد مصيب؟- قديمة تحتاج إلى استثمار دقيق في الوقت الحالي، وذلك حتى نطور من نظرتنا لاختلاف الفقهاء في التقعيد، ولا يكون همنا ترجيح قول على قول، أو الانتصار وربما التعصب لقول، بل نفهم هذا الاختلاف على أنه سعة ورحمة، وباب من أبواب الاجتهاد، واحترام الآراء، وعدم فرض رأي، وإنكار على رأي آخر، وذلك في إطار الاجتهاد من قبل المجتهد الذي توافرت فيه الشروط واستخدم أدوات الاجتهاد استخدامًا صحيحًا، واجتهد فيما يجوز له الاجتهاد فيه، لذا بعد عرض هذه المسألة المهمة تبين لنا الآتي:

المبحث الأول:
عدم الإنكار في مسائل الاختلاف

وذلك لأن محل الاجتهاد، أو المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي[1] كما سبق.

وقد ذكر ابن تيمية أن العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله في قوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، أما من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يعذر فيه...

ثم ذكر اختلاف السيدة عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رؤية النبي ﷺ اللهَ عز وجل ليلة المعراج، وأن جمهور الأمة على قول ابن عباس، مع أنهم لا يبدعون المانعين الذين وافقوا السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذكر اختلافهم في سماع الأموات دعاء الأحياء لهم، ولا ريب

(١) انظر: المستصفى للغزالي، ٤/ ١٨.

أن الموتى يسمعون خفق النعال كما ثبت عن الرسول ﷺ، ثم قال: وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ثم ذكر حديث بني قريظة...[1].

وفي مكان آخر يقول في جواب لسؤال[2] عمن ولي أمرًا من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوِّز شركة الأبدان، فهل يجوز له منع الناس؟

فقال: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار، وهذا كما أنه ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم أو للمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل...

فالمسائل الاجتهادية التي اشتد فيها الخلاف مثل: قراءة البسملة في أول الفاتحة، أو قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام، والقول بالشركة بالعروض، وشركة الوجوه والمساقاة على جميع أنواع الشجر والمزارعة على الأرض البيضاء...

فإن هذه المسائل من جنس شركة الأبدان، ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم ﷺ إلى اليوم في جميع الأعصار والأمصار يتعاملون بالزراعة والمساقاة، ولم ينكره عليهم أحد، ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم أمر دينهم ولا شأن دنياهم إلا بها.

ويدخل في هذا الإطار كل المسائل الاجتهادية التي ثبتت بدليل ظني الثبوت، أو ظني الدلالة، أو اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تحقيق المناط فيها، وكذلك المسائل والقضايا المستجدة مثل: مسائل التأمين بكل أنواعه وصوره، وقضايا الخلايا الجذعية، وبعض المعاملات المصرفية.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن صياغة قاعدة: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»، أولى من «لا إنكار في مسائل الخلاف» حيث الأولى تظهر فيها الدقة والتخصص، أما الثانية فهي عامة؛ لذا قد استثنى العلماء منها بعض الصور، فالخلاف إذا كان مقابل نص صريح أو إجماع أو معلوم فلا شك في إنكاره.

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ٢٤/ ١٧٢، ١٧٣، المسودة، لآل تيمية، ٢/ ٩٠٠

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، ٣٠/ ٧٩، ٨١.

أمـا الإنكار في مسـائل الاجتهاد فهو أمر آخر؛ أي في مسـألة ليـس فيها دليل قطعي، وما ورد عـن الصحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يتناقشـون ويتحاورون ويسـوق بعضهم لبعض الحجج والبراهين، فربما كان الإنكار محمولا على بيان المآخذ والأدلة، وبيان وجهة النظر؛ لأن كثـيرًا من السـنن كانـت تغيب عن بعضهم، فإذا عرف كل واحـد منهم أدلة الآخر، وبقي متمسكًا بقوله، فهو اجتهاد منه.

لـذا كان لا ينكـر بعضهم على بعض فيما يرى الآخر، حيث كانوا يسـافرون، منهم الذي يقـصر، ومنهم الذي يتـم، ومنهم الذي يفطر في رمضان، ومنهـم الذي يصوم، وكان لا ينكر بعضهم على بعض[1].

ونحن اليوم بعد اسـتقرار المذاهب وانتشارها، واعتماد كل مذهب في بلد، لا يجوز شرعًا الإنكار على ما ذهبت إليه هذه المذاهب، وبالأخص في هذا العصر الذي الأمة فيه بأمس الحاجة إلى توحيد كلمتها وصفها.

أما ذكر الأدلة وبيان الراجح منها فهذا شيء آخر.

المبحث الثاني:
نقض الاجتهاد

اتفـق علـماء أصول الفقه أن الاجتهاد ينقض إذا خالـف دليلًا قطعيًّا من نص الكتاب أو السنة المتواترة، أو كان مخالفًا للإجماع، أو القياس الجلي، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة أو كان مقطوعًا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

وتوسـع العلماء في نقض الاجتهـاد حتى إذا خالف القواعد الشرعيـة كما ذهب إلى ذلك الإمام القرافي[2] وغيره.

وكذلك ينقض الاجتهاد إذا تبين خطأ المجتهد.

وهنا لا بد من بيان أن هذا في الاجتهاد المخالف للنص، أو في حالة كشف الخطأ ووضوحه في الاجتهاد.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ١/ ٥٤ وما بعدها.

(٢) انظـر: شرح تنقيح الفصـول، ص١٩٦، الإبهاج في شرح المنهاج، للسـبكي، ٧/ ٢٩٣٤، البحر المحيط، للزركشي، ٦/ ٢٦١، نهاية السول، ٢/ ١٠٤٦، الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، ٤٠٨.

أما ما له علاقة بمسألتنا وهو «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» وهي قاعدة مشهورة بين علماء أصول الفقه، فهي من ثمرات ونتاج مسألة الخطأ والصواب في الاجتهاد، حيث ترمي هذه القاعدة إلى الرأي القائل: كل مجتهد مصيب.

لكنه لا بد من توضيح هذه القاعدة وتفصيلها، فهي ليست على إطلاقها «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»، فهناك صور تتفق مع هذه القاعدة، وذلك إذا كان الاجتهاد في منصب القضاء والحكم، حيث هو منصب فصل الخصومات، فلو جاز النقض فيه لاضطربت الأحكام وفقدت الثقة بالحكام والقضاء، وفي هذا ضرر عظيم للمجتمع، وكذلك إذا نقض الاجتهاد الأول، يجوز أن ينقض الاجتهاد الثاني، وهكذا[1].

ويتحقق في صور منها:

١ - إذا حكم حاكم بحكم ثم تغير اجتهاده، فلا يجوز له نقض الحكم السابق باتفاق، لكن لو عرضت له قضية أخرى يقضي فيها باجتهاده الجديد.

وهذا ما حدث مع سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة المشتركة وهي: ماتت زوجة وتركت: أُمًّا، وزوجا، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء.

فحكم سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: للزوج النصف (٣)، وللأم السدس (١)، وللإخوة لأم الثلث (٢)، فالمسألة من (٦)، فلم يبقَ شيء للإخوة الأشقاء؛ تطبيقًا لقواعد علم الميراث، وعملًا بالنص: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**».

ثم عرضت عليه مرة أخرى، فقلب المسألة على وجهها، ثم رأى أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث، فلما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم، ولم ينقض اجتهاده الأول باجتهاده الثاني.

٢ - إذا حكم حاكم بحكم أداه إليه اجتهاده، ثم جاء حاكم آخر واجتهد، فأداه اجتهاده إلى غير ما حكم به الأول، فلا يجوز للحاكم الثاني أن ينقض حكم الحاكم الأول، لكن يجب على الحاكم الثاني أن يأخذ بما أداه إليه اجتهاده.

وهذا ما وقع لرجل حكم عليه زيد وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قضية، فسأله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عما صنع، فأخبره بقضائهما، فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا - بغير ما قضيا- فقال له: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله محمد ﷺ

(١) نفس المصادر.

لفعلت، لكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك[1]، فلم ينقض عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قضى به زيد وعلي، مع أنه يرى باجتهاده رأيًا آخر غير ما قضيا به.

وعلينا أن نلاحظ أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[2] إذا كان متصلا بحكم حاكم، أما إذا اجتهد المجتهد لنفسه ثم تغير اجتهاده، فعليه أن ينقض اجتهاده الأول وما ترتب عليه.

وكذلك المفتي -وليس الحاكم- إذا أفتى بفتوى ثم تراجع عنها ورأى غيرها، عليه أن يخبر من أفتاه بالفتوى الجديدة إذا استطاع.

وفي الحقيقة أرى الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، سواء صدر من الأفراد والمجتهدين غير الحكام والقضاة إذا اتصل اجتهادهم بحكم حاكم، وذلك لاحترام حكم الحاكم ما دام لم يخالف قطعيًّا.

المبحث الثالث:
تغيُّر الاجتهاد

بناءً على هذه المسألة المهمة، وهي أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب، فإن المجتهد إذا توصل في اجتهاده إلى حكم في مسألة، ثم تغير اجتهاده فيها لأي سبب من الأسباب العلمية، فإنه يلزمه اتباع اجتهاده الجديد والرجوع عن اجتهاده القديم.

والأمثلة على ذلك في اجتهادات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كثيرة، فقد سبقت بالإشارة إلى المسألة المشتركة في علم الميراث، وكيف تغير فيها اجتهاد سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حرمان الإخوة الأشقاء من ميراث أخيهم إلى القول باشتراكهم مع الإخوة لأم، وقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي[3].

وقد قرر الفقهاء قاعدة ذهبية تدل على ذلك، وهي: أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[4]، وهذا لا يمنع الفقيه من تغيير اجتهاده إذا تبين له دليل، أو رأى مصلحة، أو استحدُث

(١) انظر: الحاوي، للماوردي، ٢٠/ ٢٣٩، شرح الكوكب الساطع، ٢/ ٧٤٨، تاريخ التشريع الإسلامي، للسايس، ص٩٨، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، ص١١٢ وما بعدها، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. زيدان، ص١٠٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ٢٤١، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٤، شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ص١٥٥.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ١/ ٢٤١.

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام، للشيخ الزرقا، ٢/ ١٠١٧.

أمـر لا يتناسـب مع ما أفتى به سـابقًا، وبالأخص في سرعة تغير عجلـة الحياة واختلاف الأمـور؛ لـذا صاغ الفقهـاء قاعدة مهمة وهـي: (لا ينكر تغير الأحـكام بتغير الأزمان)؛ وذلـك إذا تغـير العـرف، أو تغيرت مصالـح الناس، أو جـدت ضرورة، أو اقتضى ذلك ضعـف الـوازع الديني وغيـاب الضمير والأخـلاق، أو تطـور الزمـن، وأصبح الحكم السـابق لا يحقق المقصد الشرعي منه، حينئذ يجب تغير الحكم الشرعي لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

وهنـا لا بـد من التأكـد أن الأحكام القابلـة للتغـير أو التطور هي التي تثبـت عن طريق الاجتهاد بطريق القياس أو المصلحة المرسـلة وغيرها من طرق الاسـتنباط التي تدور مع إحقاق الحق، وجلب المصالح، ودرء المفاسـد، أما الأحكام الأساسـية فهي خارجة عن هذا.

ومسألة تغير الاجتهاد تختلف عن مسألة نقض الاجتهاد كما سبق بيان ذلك، وأن الاجتهاد لا ينقـض بالاجتهـاد فيـما إذا كان المجتهد قاضيًا فقـضى في واقعة بما أدى إليـه اجتهاده، ثـم عرضـت عليـه واقعة مثلها فقـضى فيها بغير ما قـضى بها أولًا، فإنـه لا يجوز له نقض القضاء السـابق؛ وذلك لأنه يؤدي إلى عدم اسـتقرار القضاء في الخصومات، واضطراب الأحـكام، وفقد الثقة[1]، لكن يقضي في القضايا الجديدة بما توصل إليه باجتهاده حتى لو كان مخالفًا للاجتهاد السابق.

وهذا من مزايا الفقه الإسلامي ومرونته وقابليته للتطور ومسايرة العصر ضمن ضوابط واضحة تحصنه من التلاعب أو التمييع.

المبحث الرابع:
ظهور الفقه المقارن

من ثمرات دعوة الإسلام للاجتهاد لمن هو مؤهل وتشجعيه على ذلك بأن من أصاب له أجران، ومن أخطأ له أجر واحد، وذلك بعد بذل جهده ومحاولته الوصول إلى الحق -أن خـاض الفقهاء هذا الغمار، وغاصوا فيه، واسـتخرجوا لآلئ ذهبية؛ وذلك بإبداء آرائهم في المسائل الظنية والمستجدة، ومن الطبيعي أن تختلف الآراء.

(١) انظر: نهاية السول، ٢/ ١٠٤٦، الإحكام، للآمدي، ٤/ ٢٤٥، التقرير والتحبير ٣/ ٣٣٥.

لـذا نجـد مسـائل اختلف فيهـا الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، مثل مسـألة اجتماع الجـد مع الإخوة الأشـقاء، أو لأب في مسـألة واحدة، ولا يوجد حاجب يحجبهـم، وكذلك التابعون من بعدهم اختلفوا في مسـائل كمسـألة الاسـتصناع، وتضمين الصناع وغيرهم، ثم جاءت المذاهـب الفقهيـة الأربعة المشـهورة وغيرها ممـا لم ينتشر ويظهـر لكنها معتـبرة، وانتشر الاختـلاف الفقهـي بين علماء المذهب نفسـه كما هو معلوم من اختـلاف الصاحبين: أبي يوسـف ومحمد بن الحسـن -رحمهما الله- مع إمام المذهب أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك في المذاهب الأخرى كالإمام النووي واختلافه مع المذهب الشافعي في بعض المسائل[1].

وكان من نتاج هذا أن ظهر في التشريع الإسلامي (الفقه المقارن أو فقه الخلاف) كما كان يسمى سابقًا.

والفقـه المقـارن هـو: جمـع الآراء الفقهيـة المختلفـة في المسـألة الواحـدة، وذكـر أدلتها، ومناقشـتها، وتقويمها، والموازنة بينها وصـولًا لترجيح بعضها على بعض، أو الجمع بين الأدلة[2].

وقد ظهرت مصنفات عظيمة في هذا الفن:

منهـا: (الإشراف عـلى نكت مسـائل الخلاف) للقاضي عبـد الوهاب المالكـي البغدادي ٤٢٢هـ، و(الحاوي الكبير) لقاضي القضاة أبي الحسن الماوردي ٤٥٠هـ، و(المحلى) لأبي محمـد المعـروف بابن حـزم الظاهري ٤٥٦هـ، و(المغني) لابن قدامة ٦٢٠، و(تأسـيس النظر) للدبوسي ٤٢٠، و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد الحفيد المالكي ٥٩٥، و(الميزان الكبرى)، لأبي محمد عبد الوهاب الشعراني ٩٧٣هـ.

وكل هذه الكتب مطبوعة ومتداولة ومعروفة بين أهل العلم.

وتتابع التأليف في الفقه المقارن في العصر الحاضر اسـتثمارًا لهذا المنهج المهم، حتى أصبح من أهم المقررات في كليات الشريعة والقانون، وأقسـام الدراسـات العليا، ومن الكتب في العصر الحاضر:

- مقارنة المذاهب، للشيخ محمد علي السايس، والشيخ محمود شلتوت رحمهما الله، والفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي رحمه الله.

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي، للسايس، ص١٧٧، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. زيدان، ص١٣٤.

(٢) انظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. الدريني، ١/ ١٧

ومن يدرس الفقه المقارن يقف على أهمية الاجتهاد، وضرورة توفر آلته، وحاجة المجتهد إلى الدراسات المعمقة في العلوم الإسلامية، ومعرفة أمور العصر، فإنه يقدر المذاهب حق قدرهـا، ويتيقن أن جميع المسـائل الظنية من أمور الفقه خاضعـة للخلاف، فلا مطمع في القضاء على الاختلاف فيها، ولا سـبيل إلى ما يسمى بتوجيه المذاهب وظفرها في مذهب شامل[1].

ونحـن في مسـألتنا «الخطـأ والصواب في الاجتهاد» نسـتثمر هذا الخـلاف اليوم كما فعل السابقون، ويحترم بعضنا بعضًا، لكن هذا لا يمنع أن تختار الدول مثلًا القضاء أو الحكم في أحد المذاهب كما هو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية.

(١) انظر: محاضرات في الفقه المقارن، د. البوطي، ص٦.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

- الاجتهاد هو المحرك الذي أورث الفقه الإسلامي الحيوية والانطلاقة والخلود.
- الاجتهاد هو الذي مدَّ الإنسانية بهذه الثروة الغنية الضخمة من الأحكام العملية والنظريات الحقوقية التي لا يكاد يوجد لها نظير في عالم القانون.
- الاجتهاد في الفقه الإسلامي له شروطه وضوابطه، فلا يجوز لأي أحد أن يتجاسر ويجتهد ما لم تتوفر فيه الشروط.
- محل الاجتهاد: المسائل الظنية في الثبوت أو الدلالة، إحداهما أو كلاهما، والمسائل والقضايا المستجدة، وليس كل شيء قابلا للاجتهاد.
- المسائل القطعية خارجة عن دائرة الاجتهاد.
- غير المختص في العلوم الإسلامية لا يحق له أن يجتهد في المسائل الفقهية مهما بلغ علمه في مجال آخر.
- الحق عند الله في المسائل الظنية واحد، والمصيب من المجتهدين في حال تعدد الأقوال في المسألة واحد، لكن الكل مصيب في الاجتهاد وإن أخطأ الحق في نفس الأمر، من أصاب له أجران، ومن أخطأ له أجر واحد.
- الاختلاف في الاجتهاد أمر طبيعي منذ عصر الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليس من حق أحد أن يدعي أنه يملك الحق، وغيره على خطأ، إذ لا إنكار في مسائل الاجتهاد القابلة للاختلاف.
- من مظاهر شرعية الاجتهاد تغيُّر الاجتهاد، والعمل بالاجتهاد الجديد، لكن هذا لا ينقض الأحكام السابقة الصادرة عن اجتهاد سابق، وذلك في الأمور القضائية، والأمور المتصلة بحكم الحاكم.
- من مآثر الاجتهاد: المدونات والموسوعات الفقهية، حيث هي ثمرة من ثمرات الاجتهاد والاختلاف في الرأي الصادر عن اجتهاد منضبط.

– مـن رحمـة الله تعالى بعباده أنه لم يجعـل عليهم حرجًا في التكليـف، وأنه إذا ضاق الأمر اتسع، والاجتهاد أحد أهم سمات رفع الحرج.

ثانيًا: التوصيات:

– عدم فتح الباب لغير المختصين بالفقه الإسلامي وولوج باب الاجتهاد.

– نـشر الثقافة العامـة أن المفتي والعالم المجتهد له شروطه وضوابطه، وليس كل من يجيد كلامًا في الدين يفتي.

– فتح قنوات اتصال مع وسائل الإعلام عن طريق المؤسسات الرسمية للفتوى وكليات الشريعـة والقانون ومجامع الفقه الإسـلامي، وأن لا تفتح هذه القنوات شاشـاتها إلا لمن هو أهل للفقه والفتوى.

– التركيـز عـلى منهـج الحـوار، وأدب الاختلاف بـين العلـماء والفقهاء، وعقـد ندوات ومؤتمرات تعزز هذا المنهج.

– عدم التسرع بالإنكار وكيل التهم للآخرين لمجرد الاختلاف في الرأي.

– احـترام الآراء الأخـرى، ومراعاة الأعراف لـكل بلد، والنظر في مـآلات الأمور عند إصدار الحكم الشرعي، ومراعاة تطورات العصر، مع الحفاظ على الثوابت الأساسـية في الإسلام.

– غرس حب العلماء السابقين أمثال الأئمة الأربعة في نفوس المتعلمين في مختلف المراحل الدراسـية، وذلك بدراسـة سـيرتهم، ومناهجهم العلميـة، وأدبهم الرفيـع عند اختلاف الآراء.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي): لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق د. أحمد الزمزمي ود. نور الدين، ط. الأولى، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: د. محمد فوزي فيض الله، ط.١، الكويت: مكتبة دار التراث، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، ط. الأولى، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، ط. الأولى، تحقيق: أبي حفص سامي الأثري، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، إعادة الطبعة الثانية، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عامر، حافظ عاشور حافظ، القاهرة، دار السلام، ١٩٩٨/ ١٤١٨هـ.

- أصول الفقه: محمد الخضري، الطبعة الأولى، اعتنى به: محمود طعمة، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- أصول الفقه الإسلامي: لمحمد مصطفى الشلبي، طبعة دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، ط. الأولى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- آليات الاجتهاد: د. علي جمعة، ط.١، القاهرة، النهار للطباعة والنشر، ١٩٩٧م.

- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: د. فتحي الدريني، ط. الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، حرره: د. عمر سليمان الأشقر، ط. الثالثة، نشر وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبي الوليد القرطبي الشهير بابن رشد، ط. الأولى، اعتنى به: هيثم خليفة، المكتبة العصرية، بيروت، ١٢٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد علي السايس، ط. أولى، تحقيق: محمد وهبي سليمان، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، الطبعة الأولى، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

- التسهيل لعلوم التنزيل: للإمام ابن جزي الغرناطي، الإمارات، المنتدى الإسلامي، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الطبعة الثانية، تحقيق: د. عبد الله ربيع، د. سيد عبد العزيز، القاهرة: مؤسسة قرطبة، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ط. الثانية، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، د. محمد إبراهيم علي، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، اعتنى به هشام البخاري، ط. ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١١هـ/ ١٩٩٥م.

- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: طبعة عيسى البابي الحلبي، معلومات النشر (بدون).

- سنن أبي داود: لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، الطبعة الأولى، بيروت: دار بن حزم، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن) «جامع الترمذي»: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، د. ط، إعداد، فريق بيت الأفكار، الرياض: بيت الأفكار الدولية.

- شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط. الأولى، حققه: طه عبد الرؤوف، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٣هـ.

- شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي مع حاشيتي قليوبي وعميرة، طبعة عيسى البابي الحلبي، معلومات النشر (بدون).

- شرح القاضي عضد الدين والملة لمختصر ابن الحاجب في الأصول: للقاضي عضد الدين والملة الإيجي، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد الزرقا، ط. الخامسة، حققها: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط. الأولى، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، مصر، دار السلام، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

- شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، الطبعة الأولى، حققه: عبد المجيد التركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- صحيح البخاري (المسمى الجامع المسند الصحيح): لأبي عبد الله بن إسماعيل البخاري الجعفي، رقم كتبه وأبوابه: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، بيروت، دار الأرقم.

- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- العدة في شرح العمدة: لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، ط. الأولى، تحقيق د. عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، طبعة دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.

- غاية الوصول شرح لب الأصول: لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، طبعة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م.

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، ط. ١، تحقيق: مكتب قرطبة، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط. الثانية، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفارسي، اعتنى به: أيمن شعبان، ط. الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ط. بدون تحقيق، عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- محاضرات في الفقه المقارن: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط. ٢، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط. الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، الطبعة الجديدة الأولى، مصر، دار الحديث، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب وشرح العضد عليه: لعضد الدين والملة، ط. الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٥م.

- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، ط. ١٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود: د. محمد مصطفى شلبي، د. ط، بيروت، دار النهضة العربية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، د. ط، تحقيق: حمزة زهير حافظ، المدينة المنورة، شركة المدينة للطباعة.

- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، حققه: د. أحمد إبراهيم الندوي، ط. ١، الرياض، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١ م.

- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، د. ط، بيروت: مكتبة لبنان، عام ١٩٨٧م.

- المغني: لابن قدامة المقدسي، د. ط، اعتنى به: رائد صبري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي، ب. ط، شرحه: عبد الله دراز، محمد عبد الله دراز، بيروت، دار الكتب العلمية.

- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: د. محمد فتحي الدريني، ط. ٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- منهج عمر بن الخطاب في التشريع: د. محمد بلتاجي، ط. الأولى، مصر: دار السلام، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- نشر البنود على مراقي السعود: لسيدي عبد الله العلوي الشنقيطي، ط. ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- نهاية السول في منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، الطبعة الأولى، حققه: شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لمحمد بن علي الشوكاني، ط. الأولى، خرج أحاديثه خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، ط. ٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، د. ط، اعتنى به: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المحتويات

المقدمة ١٠٨
الفصل الأول: الأساسيات في الاجتهاد ١١٣
المبحث الأول: تعريف الاجتهاد، وشروط المجتهد ١١٣
المبحث الثاني: آلية الاجتهاد ١١٧
المبحث الثالث: ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز فيه ١١٩
الفصل الثاني: الخطأ والصواب في الاجتهاد ١٢٢
المبحث الأول: تحرير محل النزاع ١٢٢
المبحث الثاني: الأقوال في هذه المسألة ١٢٣
الفصل الثالث: الآثار المترتبة على ذلك وأثره في الواقع ١٢٩
المبحث الأول: عدم الإنكار في مسائل الاختلاف ١٢٩
المبحث الثاني: نقض الاجتهاد ١٣١
المبحث الثالث: تغيُّر الاجتهاد ١٣٣
المبحث الرابع: ظهور الفقه المقارن ١٣٤
الخاتمة ١٣٧
المصادر والمراجع ١٣٩
المحتويات ١٤٥